

نظام الدكتوراه في اختصاص المعلوماتية في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

- المادة 1 - يمنح المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا درجة الدكتوراه في اختصاص المعلوماتية وفق أحكام هذا النظام.
- المادة 2 - لا تقل مدة تحضير الدرجة المذكورة في المادة / 1/ عن ثلاث سنوات من تاريخ موافقة مجلس المعهد على القيد لدرجة الدكتوراه. ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقيد فيها الطالب لتقديم رسالة الدكتوراه على أربع سنوات وإلا ألغى قيده وشطب تسجيل بحثه، ومجلس المعهد الإبقاء على القيد لمدة سنة خامسة في بعض الظروف التي يقدرها المجلس بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم المختص.
- المادة 3 - يشترط في قبول المرشح لتحضير درجة الدكتوراه:
- أ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير، أو ما يعادلها، بتقدير جيد على الأقل في أحد مجالات المعلوماتية أو ما يعادلها.
- ب - أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية يحدد شروطه مجلس المعهد.
- ت - أن يوافق أحد أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد، بوظيفة باحث رئيسي على الأقل، على الإشراف على أطروحة الدكتوراه.
- ث - أن يوافق مجلس القسم المختص على موضوع الدكتوراه وإشراف الباحث عليها.
- المادة 4 - يشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه:
- أ - أن يعدّ بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس المعهد.
- ب - أن ينشر بحثين يتعلقان بموضوع رسالته في مجلة علمية متخصصة ومحكمة أو يحصل على موافقة المجلة على نشرهما.
- ت - أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية.
- ث - أن يسدد كامل الرسوم الدراسية المترتبة عليه.
- المادة 5 - يجوز لمجلس المعهد تكليف طالب الدكتوراه بمتابعة عدد من الأنشطة العلمية اللازمة لاستكمال تأهيله بناءً على اقتراح الأستاذ المشرف على بحث الدكتوراه. ويمكن أن تتضمن هذه الأنشطة المساهمة في تدريس مقررات دراسية أو حلقات بحث.
- المادة 6 - تعدّ الرسالة التي يقدمها الطالب لنيل درجة الدكتوراه باللغة العربية، وتُرفق بملخص وافٍ بلغة أجنبية، وبحق للطالب إعداد الرسالة باللغة الأجنبية، بعد موافقة مجلس المعهد، على أن ترفق بملخص وافٍ باللغة العربية.
- المادة 7 - يقرّ مجلس المعهد اسم المشرف على تحضير رسالة الدكتوراه. ويجوز أن يشارك في الإشراف عضو آخر من المعهد العالي أو الأساتذة الزائرين أو الاختصاصيين المؤهلين من خارج المعهد العاملين في مجال البحث العلمي.
- المادة 8 - يرفع المشرف على الرسالة، والمشرف المشارك إن وجد، بعد الانتهاء من إعداد الأطروحة، تقريراً مفصلاً عن الرسالة إلى لجنة شؤون البحث العلمي يبين فيه صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم.

المادة 9 - تؤلف لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه من خمسة أعضاء على الأقل بينهم المشرف والمشارك إن وجد وأستاذان محكمان، على أن يكون أحد المحكمين من إحدى جامعات القطر، ويمكن أن يكون من إحدى الجامعات الأجنبية.

المادة 10 - يؤدي الطالب مناقشة أولية مغلقة أمام المحكمين على الأقل، ويستلم منهما تقريراً بالتعديلات والملاحظات الواجب تداركها في النسخة النهائية للأطروحة، وتحدد اللجنة بناءً على نتيجة المناقشة الأولية موعد المناقشة النهائية العلنية على أن يفصل بينهما شهر على الأقل، يقدم الأستاذان المحكمان خلال هذا الشهر وبعد تسلمهما النسخة النهائية للأطروحة تقريراً مفصلاً عن الأطروحة ويختمانه بموافقتهما على المناقشة النهائية.

المادة 11 - تُقوم لجنة الحكم رسالة الدكتوراه المعروضة عليها وتُعتبر رسالة الدكتوراه مقبولةً إذا منحتها اللجنة درجة نهائية لا تقل عن درجة مقبول (60% على الأقل). تُعد لجنة الحكم بعد المناقشة النهائية تقريراً مفصلاً يتضمن نتيجة الطالب المقررة بإجماع اللجنة أو بأغلبية أعضائها، وترفعه إلى مجلس المعهد لاعتماده.

المادة 12 - لمجلس المعهد بناءً على اقتراح لجنة الحكم أن يمنح الطالب الذي لم تتقرر أهليته لدرجة الدكتوراه، بعد المناقشة الأولية، فرصة إعادة تقديم رسالته مرة واحدة بعد استكمال أوجه النقص فيها وذلك في مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على السنة.

المادة 13 - يقرّ مجلس المعهد نجاح الطلاب في الدكتوراه، ويقرّ مجلس الإدارة منح شهادة الدكتوراه. ويقدر التقدير العام لدرجة الدكتوراه بإحدى المراتب الآتية:

المعدل العام	تقدير النجاح
95 % فأكثر	مرتبة الشرف
من 85 % إلى ما دون 95 %	مرتبة الامتياز
من 75 % إلى ما دون 85 %	مرتبة جيد جداً
من 65 % إلى ما دون 75 %	مرتبة جيد
من 60 % إلى ما دون 65 %	مرتبة مقبول

المادة 14 - في كل ما لم يرد به نص في هذا القرار تطبق الأنظمة النافذة في المعهد العالي والأحكام الواردة في نظامه الأساسي وقانون إحداثه وتعديلاتهما.